



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBI/2008/4/Add.1  
FCCC/AWGLCA/2008/5  
22 May 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة والعشرون

بون، ٤-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

البند ١٣ (أ - ج) من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية

الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه

اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الفترات الدوراتية المقبلة

الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

الدورة الثانية

بون، ٢-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في برنامج عمل لعام ٢٠٠٩

الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من الأمين التنفيذي\*

إضافة

معلومات إضافية عن الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

موجز

تتناول هذه الوثيقة موضوعين رئيسيين:

(أ) معلومات إضافية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها المقرر عقدهما في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛

(ب) معلومات لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب

الاتفاقية عن مرافق وموارد الاجتماعات الضرورية والمتاحة لعمل الفريق في ٢٠٠٩.

(٣) قُدمت هذه الوثيقة متأخرة عن موعدها بغية مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الأولى للفريق

العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	أولاً - مقدمة .....
٣	٣-١	ألف - الولاية .....
٣	٥-٤	باء - العمل الذي يمكن أن تقوم به الهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية....
٤	١٢-٦	ثانياً - الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩
٤	٨-٦	ألف - الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والجزء الأول من الدورة السادسة للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق بموجب بروتوكول كيوتو .....
٤	١٢-٩	باء - الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والاجتماعات الحكومية الدولية في ٢٠٠٩: تنظيم الدورات.....
٦	٣٠-١٣	ثالثاً - دورات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في ٢٠٠٩: معلومات عن مرافق الاجتماعات ومواردها .....
٦	٢٠-١٣	ألف - معلومات عن مرافق الاجتماعات .....
٨	٣٠-٢١	باء - معلومات عن الموارد المتلقاة والاحتياجات المتبقية .....

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

١- في الوثيقة FCCC/SBI/2008/4 وردت معلومات عن الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ. وفي هذه المذكرة معلومات إضافية تتعلق بجدولة الاجتماعات المقرر عقدها في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢- وفي الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، طلب الفريق إلى الأمانة أن تقدم له في دورته الثانية معلومات عن مرافق وموارد الاجتماعات الضرورية والمتاحة لعمل الفريق في ٢٠٠٩.

٣- وتيسيراً لمنطقية النقاش، صدرت في هذه الوثيقة المشتركة معلومات عن الاجتماعات الحكومية الدولية لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ لكي ينظر فيها كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني.

### باء - العمل الذي يمكن أن تقوم به الهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

٤- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في القيام بما يلي:

(أ) التوجيه في المسائل المرتبطة بالترتيبات المتعلقة بالاجتماعات المقرر عقدها في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛

(ب) التوجيه في الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني وللجزء الأول من الدورة السادسة للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو؛

(ج) الإحاطة بالمعلومات المقدّمة بشأن الموارد المتلقاة والاحتياجات المتبقية، ودعوة الأطراف إلى تقديم تبرعات للمساعدة في تحمل التكاليف الناجمة عن الدورات الإضافية للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، والفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، بما فيها الاجتماعات المقرر عقدها في بون، ألمانيا.

٥- وقد يرغب الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني في أن ينظر في المعلومات المقدمة في هذه المذكرة والمتعلقة بمرافق وموارد الاجتماعات الضرورية والمتاحة لعمل الفريق في ٢٠٠٩ وأن يتخذ إجراءً بشأنها.

## ثانياً - الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

ألف - الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل  
الأجل بموجب الاتفاقية والجزء الأول من الدورة السادسة للفريق  
العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في  
المرفق بموجب بروتوكول كيوتو

٦- في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بعثت حكومة غانا بعرض إلى الأمانة قصد استضافة الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والجزء الأول من الدورة السادسة للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق بموجب بروتوكول كيوتو في أكرا، بغانا. ومنذ ذلك الحين جرت مشاورات أخرى مع حكومة غانا بشأن مدى وجود المرافق وإيفاد الأمانة لبعثة أولية لتقصي الحقائق. وستعقد هاتان الدورتان في الفترة من يوم الخميس، ٢١ آب/أغسطس إلى الأربعاء، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ في مركز أكرا الدولي للمؤتمرات.

٧- وستوفد الأمانة بعثة تقنية للتأكد من استيفاء جميع العناصر اللوجستية والتقنية والمالية لاستضافة الدورتين وتقديم تقرير شفوي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة المشاورات مع حكومة غانا والتفاوض بشأن اتفاق للبلد المضيف في أجل أقصاه ٢٠ تموز/يوليه.

٨- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في أن تعرب عن امتنانها لحكومة النرويج على عرضها السخي بتقديم الدعم المالي لهاتين الدورتين.

باء - الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف  
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والاجتماعات  
الحكومية الدولية في ٢٠٠٩: تنظيم الدورات

٩- في الوثيقة FCCC/SBI/2008/4، قُدمت إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ المعلومات الأولية المتعلقة بترتيبات الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وعلى نحو ما ورد في تلك الوثيقة، ستتطلب إضافة العملية الجديدة المنشأة بموجب المقرر ١/م-١٣ استيعاب الفترة الدوراتية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لدورات أربع هيئات فرعية إضافة إلى دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وبالتالي قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في الآثار المحتملة في تنظيم الأعمال والناجحة عن ازدياد الطلب على وقت الاجتماع، لا سيما من حيث الضغوط التي تقع على الوفود الصغيرة.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تشير إلى أن بعض القضايا الموضوعية قد أدرج في جدول أعمال أكثر من هيئة واحدة. وإذا كان سياق هذه المناقشات قد يختلف من هيئة إلى أخرى، فإن بعض

المناقشات قد يستلزم مشاركة العديد من الوفود ذاتها. وتترتب عن هذه الحالة آثار هامة بالنسبة لجدولة الاجتماعات في أثناء الدورات إذ يتداخل بعض الاجتماعات وقد لا يتسنى الخروج من هذه الورطة. وسيُبدل كل جهد من أجل تلافي التضارب في جدولة الاجتماعات. بيد أنه ينبغي للوفود أن تدرك حسامة هذا التحدي. فالطلب المتزايد على وقت الاجتماع قد يعني أيضاً أن الفترة الدورانية التقليدية المكونة من أسبوعين والمزمع عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قد لا تكون ملائمة لتلبية جميع الاحتياجات.

١١- ورغم أن الهيئة الفرعية للتنفيذ لن تحتاج، في دورتها الثامنة والعشرين، إلى التوصل إلى استنتاجات بشأن التخطيط لمؤتمر الأطراف الخامس عشر واجتماع الأطراف الخامس، فإن الأطراف قد ترغب في بدء النظر في الآثار المترتبة على مستوى إدارة الوقت والسيناريوهات الموجودة لإكمال أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في ٢٠٠٩ (انظر أيضاً الفقرات من ١٣ إلى ١٦ أدناه).

١٢- وبالإضافة إلى التحسينات الممكن إجراؤها على تنظيم العملية الحكومية الدولية والتي نظرت فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دوراتها السابقة<sup>(١)</sup>، فإن الأطراف قد ترغب في تبادل الآراء بشأن النهج المتبعة لمواصلة تلبية احتياجات العملية الحكومية الدولية في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، بما في ذلك القيام بما يلي:

(أ) دعوة رئيس مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف ورئيسي الهيئتين الفرعيتين إلى التماس التوجيه من الأطراف بشأن الأولويات، بهدف الحد من عدد بنود جدول الأعمال التي ينظر فيها كل من هذه الهيئات في كل دورة أو قصد تغيير الوتيرة التي يُنظر بها في بعض البنود من جدول الأعمال؛

(ب) تمديد الفترات الدورانية؛

(ج) عقد دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بصورة مستقلة عن دورات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو؛

(د) عقد دورة واحدة فقط للهيئة الفرعية للتنفيذ ودورة واحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في عام ٢٠٠٩، أو عقد دورات أقصر لهاتين الهيئتين.

---

(١) على سبيل المثال، انظر الوثائق FCCC/SBI/2005/2، وFCCC/SBI/2005/4، وFCCC/SBI/2005/10، وFCCC/SBI/2006/3، وFCCC/SBI/2006/11، والفقرات من ١٠٨ إلى ١١٢.

## ثالثاً - دورات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في ٢٠٠٩: معلومات عن مرافق الاجتماعات ومواردها

### ألف - معلومات عن مرافق الاجتماعات

#### ١ - الاجتماعات في ٢٠٠٩

١٣ - رأى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني، في دورته الأولى، أنه سيحتاج إلى عقد أربع دورات على الأقل في عام ٢٠٠٩ لمدة إجمالية تصل إلى ثمانية أسابيع. وطلب إلى الأمانة أن تقدم له، في دورته الثانية، معلومات عن مرافق الاجتماعات والموارد الضرورية والمتاحة لعمل الفريق في عام ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، اتفق الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني على الشروع في النظر في برنامج عمله لعام ٢٠٠٩ في دورته الثانية في عام ٢٠٠٨ واستكمال النظر فيه خلال دورته الرابعة في عام ٢٠٠٨ كموعد أقصى<sup>(٢)</sup>.

١٤ - وطلب الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، في دورته الرابعة المستأنفة، إلى الأمانة أن تجرد جميع الاجتماعات والأنشطة المكلف بها الفريق بالتزامن ما أمكن مع اجتماعات وأنشطة العمليات الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بقصد ضمان الكفاءة في استخدام الموارد<sup>(٣)</sup>. وستستمر ممارسة عقد اجتماعات الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزامن مع اجتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك.

١٥ - وسيتعين على الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل أن ينظر في عدد الفترات الدورية الإضافية في ٢٠٠٩ وفي توقيتها. وينبغي أن يقوم التخطيط لعام ٢٠٠٩ على أساس السيناريو التالي: يُقصد بالأسابيع الثمانية المشار إليها في استنتاجات الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني، والمذكورة في الفقرة ١٣ أعلاه، الدورات الأربع للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني، كل دورة من أسبوعين، إضافة إلى دورة من أسبوعين لمؤتمر الأطراف الخامس عشر، واجتماع الأطراف الخامس والدورتين الحاديتين والثلاثين للهيئتين الفرعيتين. وفي إطار هذا النهج، سيكمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل أعماله قبل مؤتمر الأطراف الخامس عشر لإتاحة الوقت للأطراف لتقييم نتائج أعماله قبل بدء تلك الدورة<sup>(٤)</sup>.

(٢) FCCC/AWGLCA/2008/3، الفقرة ٢٥.

(٣) FCCC/KP/AWG/2007/5، الفقرة ٢٤.

(٤) أخذ بنهج مماثل في الفريق العامل المخصص المعني بولاية برلين، الذي أكمل أعماله قبل افتتاح مؤتمر الأطراف الثالث. وفي ٢٠٠٧، اكتملت أعمال الحوار المتعلق بالعمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية قبل مؤتمر الأطراف الثالث عشر.

## ٢- أماكن ومرافق الاجتماعات الممكنة

١٦- تقدم الوثيقة FCCC/SBI/2008/4 معلومات عن مواعيد فترتين دورائيتين منتظمتين لعام ٢٠٠٩ سبق لمؤتمر الأطراف أن اعتمدهما.

١٧- أما بالنسبة لدورات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل والفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تعقد بشكل منفصل عن الفترات الدورية المنتظمة، فتسعى الأمانة إلى الموازنة بين عدد من المتغيرات، من قبيل التكاليف (مما فيها الادخار المحتمل من عقد الدورات في بون) وتقديم عروض رسمية لاستضافة الدورات، وتيسر المرافق في بون وفي مبان أخرى للأمم المتحدة وفي البلدان المضيفة المحتملة.

١٨- وقد يرغب كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل في الإشارة إلى أن مكتب مؤتمر الأطراف أوصى، في اجتماعه الذي عقد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، بأن تُعقد الاجتماعات المقبلة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل والفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، في بون أو في مقار أخرى للأمم المتحدة قصد خفض التكاليف وتخفيف الأعباء اللوجستية لتنظيم هذه الاجتماعات وتيسير مشاركة البلدان النامية. وبينما لاحظ أعضاء المكتب أن هذا الأمر قد لا يمكن في ٢٠٠٨ بسبب التزامات أخرى، شدد الأعضاء على أن تعقد كل اجتماعات عام ٢٠٠٩ في بون، أو في مقار أخرى للأمم المتحدة إذا لم تكن المرافق متاحة في بون.

١٩- وعادة ما تكون مرافق المؤتمرات محجوزة منذ مدة لذا يتعين القيام بالحجز في وقت مبكر ما أمكن. ولا يُتوقع أن يكون مركز المؤتمرات العالمي الموجود قيد البناء حالياً في بون متاحاً إلى حين ٢٠١٠.

٢٠- وأجرت الأمانة استعراضاً أولياً للمرافق المتاحة للاجتماعات في ٢٠٠٩ في بون، ومقار أخرى للأمم المتحدة وغيرها من الأماكن المناسبة. وفيما يلي موجز لأماكن ومواعيد الاجتماعات الممكنة التي تم تحديدها وقت كتابة هذا التقرير:

المرافق في بون (فندق ماريتيم) متاحة في آخر آذار/مارس وأول نيسان/أبريل لمدة أسبوع واحد  
توجد مرافق ملائمة خارج بون لفترة أطول في مركز مؤتمرات الأمم المتحدة في بانكوك، تايلند، ومركز مؤتمرات ليون في مدينة ليون بفرنسا  
المرافق غير متاحة في مقار الأمم المتحدة في جنيف، وفيينا وروما في فترة مارس/آذار - نيسان/أبريل

• الفترة الدورية الأولى

- الفترة الدورانية الثانية
  - الفترتان الدورانيتان الثالثة والرابعة<sup>(٥)</sup>
  - الفترة الدورانية الخامسة
- ١-١٢ حزيران/يونيه في بون (فندق ماريتيم)  
المرافق في بون (فندق ماريتيم) متاحة من أول آب/أغسطس إلى منتصفه لمدة أسبوعين. وستكون المرافق متاحة أيضاً في بون من أول تشرين الثاني/نوفمبر إلى منتصفه لمدة أسبوعين.
- توجد مرافق مناسبة خارج بون لمدة أسبوعين في مركز مؤتمرات ليون (من أول آب/أغسطس إلى منتصفه) وفي مركز مؤتمرات الأمم المتحدة في بانكوك (من آخر أيلول/سبتمبر إلى أول تشرين الأول/أكتوبر). وثمة خيارات أخرى قيد الاستكشاف، المرافق غير متاحة في مقر الأمم المتحدة في جنيف، وفيينا وروما في فترة آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر
- الفترة الدورانية الخامسة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر في كوبنهاغن، الدانمرك

#### باء - معلومات عن الموارد المتلقاة والاحتياجات المتبقية

- ٢١- هذا ما استجد في المعلومات المالية المقدمة في الوثائق السابقة في ضوء السيناريو المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه، الذي يتوقع دورات إضافية ستستمر لأكثر من أسبوع واحد. وإذا كانت هناك ثلاث دورات إضافية، تدوم كل واحدة منها لأسبوعين، فإن الاحتياجات من الموارد على النحو الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2008/3 ستزداد بقدر كبير.
- ٢٢- وتشمل الاحتياجات من الموارد أموالاً لخدمة المؤتمرات، والدعم الفني ولسفر من يستوفي الشروط من مشاركي البلدان النامية. وفيما يلي تعديل للاحتياجات من الموارد في إطار كل مجال من هذه المجالات الرئيسية.

#### ١- خدمة المؤتمرات

- ٢٣- تشمل العناصر الرئيسية لخدمة المؤتمرات ما يلي:
- المرافق: استئجار أماكن المؤتمرات؛ ومكاتب موظفي الأمانة وأعضاء المكتب؛ ومرافق وسائط الإعلام؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومعدات الأمن؛ واستنساخ الوثائق أثناء الدورة؛ وخدمات البث الشبكي؛ وخدمات الموظفين المحليين؛

(٥) سيحل رمضان في الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

- التكاليف المباشرة للاتفاقية الإطارية لتغير المناخ: سفر موظفي الأمانة لدعم المفاوضات؛ والشحن؛ والبعثات التحضيرية للموظفين التقنيين؛
- أمن الأمم المتحدة: التكاليف المسددة للأمم المتحدة مقابل انتداب موظفي الأمن والنفقات المتصلة بالسفر؛
- دعم مؤتمرات الأمم المتحدة: تكاليف الموظفين ذات الصلة؛ السفر والشحن فيما يتعلق بالترجمة الفورية في الأمم المتحدة؛ وموظفو شؤون الاجتماعات؛ وترجمة الوثائق؛ واستنساخ وتوزيع الوثائق قبل الدورات وبعدها؛
- الدعم التنظيمي في إطار الاتفاقية الإطارية: الموظفون المؤقتون؛ وفرادى المتعاقدين والموردين من أجل التخطيط للاجتماعات وخدمتها وتقديم مختلف الدعم اللوجستي والإداري قبل الدورات وفي أثنائها، وبعدها؛

٢٤- وتبلغ الآن الاحتياجات من الموارد لخدمة المؤتمرات بالنسبة للدورات الثلاث الإضافية التي ستدوم أسبوعين لكل دورة في ٢٠٠٩ حوالي ١٧,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (٥,٨ ملايين دولار لكل دورة). وتشجّع الأطراف على التبرع لتغطية تكاليف تنظيم الدورات في ٢٠٠٩.

#### ٢- الدعم الفني

٢٥- تستخدم الموارد الحالية من الميزانية الأساسية لدعم العملية. بيد أن موارد بشرية ومالية إضافية ضرورية لدعم العمل الفني بالكامل. فقد ارتبطت التبرعات الواردة حتى الآن بتكاليف الدعم الفني أساساً. ويمكن تغطية معظم تكاليف الدعم الفني التي تناهز ٣,٣٣ ملايين دولار لفترة السنتين من مبلغ ٣,١٩ ملايين دولار الموجود حالياً (انظر الفقرة ٢١)، مما يخلف نقصاً بقيمة حوالي ٠,١٤ مليون دولار ينبغي جمعه. غير أن وقوع تحول في الأولوية أو نقص في الأموال في مجالات رئيسية أخرى قد يعني أن الأموال قد أعيد تخصيصها لمجالات أخرى. وبالتالي تشجّع الأطراف على تقديم تبرعات لفائدة مجال الدعم الفني لضمان جريان الأنشطة بكامل المساعدة والدعم اللازمين للخروج بنتائج ناجحة، لا سيما وأن هذه الاحتياجات من الموارد في هذا المجال قد تزيد نظراً إلى استمرار المفاوضات وطلب المزيد من العمل المسند لدعم العملية.

#### ٣- سفر المشاركين

٢٦- تبلغ الاحتياجات الضرورية لتمويل مندوب عن كل بلد نام طرف يستوفي الشروط إضافة إلى مندوب ثان من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ٤,٢ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة للدورات الإضافية الثلاث التي ستدوم أسبوعين لكل دورة في ٢٠٠٩. وتشجّع الأطراف على تقديم تبرعات في أقرب وقت ممكن لفائدة الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مراعيةً في ذلك أن الموارد ستلزم أيضاً لتمويل الدورات المقررة للهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ومؤتمر الأطراف.

٤ - موجز

٢٧- نتيجة للموارد التي وردت حتى الآن وقدرها ٣,١٩ ملايين دولار<sup>(٦)</sup>، فإن الاحتياجات الآتية من التمويل في مجال الدعم الفني يمكنها تغطيتها الآن، غير أن مبلغاً آخر قدره ٠,١٤ مليون دولار ضروري لتغطية جميع هذه الأنشطة بالكامل.

٢٨- وبالنسبة لخدمة المؤتمرات، تقدر تكلفة الدورات الإضافية الثلاث التي ستدوم أسبوعين لكل دورة والمقررة لعام ٢٠٠٩ بمبلغ ١٧,٤ مليون دولار.

٢٩- وبالنسبة لمشاركة الأطراف المستوفية للشروط في الدورات الإضافية الثلاث، يلزم مبلغ ٤,٢ ملايين دولار.

٣٠- وبالتالي ينبغي جمع حوالي ٢١,٧ مليون دولار من أجل تقديم الموارد المالية الكافية لدعم العملية في ٢٠٠٩، رغم أن هذا العدد قد يزيد إذا أسندت أنشطة أخرى، غير منظورة حالياً.

-----

---

(٦) تشمل الموارد المنقولة من الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وتبرعاً من فنلندا قدره ٤٠٨ ٠٢٠ ١ دولار؛ وتبرعاً من إسبانيا قدره ٧٩٠ ٤٣٩ ١ دولار؛ وتبرعاً من فرنسا قدره ٤٦٠ ٧١ دولار؛ وتبرعاً من اليابان قدره ٨٠٤ ٥١٠ دولار.